

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠**تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية****الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٦**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات التنفيذية الأصلية تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٨) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإلغاء نص الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصياً لدى مكتب الأحوال المدنية والجوازات على النموذج المعد لهذه الغاية، أو الكترونياً وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او احد افراد اسرته المسجلين معه في القيد المدني على أن يكون مسجلاً في الجدول الاولي للناخبين بتفويض خطي مرفقاً بالوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.

المادة ٣ - يُلغى نص الفقرة (د) من المادة (٩) من التعليمات التنفيذية الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د-١ - عند تسليم الطلب شخصياً يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات بمنح مقدم الطلب اشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدوناً عليه اسم مكتب الاحوال واسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب وتاريخ التقديم ووقته ورقم الوارد الذي ثبتته في سجل الوارد وتسليمه الى مقدم الطلب.
٢ - عند إرسال الطلب الكترونياً، يتسلم مقدم الطلب اشعاراً الكترونياً باستلام طلبه متضمناً اسم مكتب الاحوال واسم مقدم الطلب وتاريخ التقديم ووقته.

المادة ٤ - تعدل المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية الاصلية على النحو التالي:-
اولاً: بإضافة عبارة (أو الكترونياً وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة) بعد عبارة (ان يعترض خطياً) الواردة في الفقرة (أ) منها.
ثانياً: بإضافة عبارة (أو الكترونياً) بعد عبارة (اشعاراً خطياً) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب